



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بغنوان:

السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري

2020

إشراف :

الدكتورة عمير سعاد

إعداد الطالبتين:

أميرة مساعدي

هدى جـداي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د. عمار بوضياف
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ -	د. عمير سعاد
ممتحنا	أستاذ محاضر - ب -	د. معيفي كمال

السنة الجامعية

2021 - 2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

يقول بيتر دراكر

" لعل الدرس الأكثر أهمية هو أن
المنصب لا يعطي إمتيازاً أو يمنح قوة
وإنما يفرض مسؤولية "

مَقَامَةٌ

تأخذ الأنظمة السياسية في العالم صورا وأشكالا متعددة من خلال مبداء الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية و التنفيذية و القضائية، و بالنظر في النظام السياسي الجزائري نجد السلطة التنفيذية تحتل المكانة الأسمى مقارنة بباقي السلطات كونها تمثل السلطة العليا في الدولة، و لقد مرت الجزائر بعدة مراحل في حياتها السياسية بدأ بأول دستور لها بعد الاستقلال لسنة 1963 الى آخر تعديل، خاصة فيما يتعلق بهذه الأخيرة التي هي مجموع القائمين بتنفيذ القوانين في الدولة، و ذلك ابتداء من رئيس الجمهورية الى أصغر موظف تنفيذي، ما عدا رجال السلطتين التشريعية و القضائية و ذلك بمفهومهما الواسع، و كذا السلطة المركزية في الدولة و المشكلة في ما بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة في مفهومها الضيق، حيث كانت في البداية أحادية تركز في يد رئيس الجمهورية الذي يعتبر الركن الجوهري و حجر الأساس و يحتل المركز الممتاز بإعتباره منتخبا من طرف الشعب، مع وجود وزير أول لا يعدو كونه مساعد لرئيس الجمهورية، إلى أن جاء دستور 1989 لنجد المؤسس الدستوري تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، وأظهر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية والذي شهد تأرجحا في تسمياته بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في مختلف الدساتير آخره دستور 2020، التي حاولت تنظيم المركز القانوني له من خلال تأطير كل ما يتعلق في هذا المنصب، بدءا من مجموع الصلاحيات والمهام المنوطة به، والتي شهدت نوعا من التداخل بينها وبين إختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك لتأمين تنسيق فعال بين المنصبين وتحقيق الهدف من تبني هذه الإزدواجية.

أهمية الموضوع:

- بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع "السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020" على المستوى العملي وذلك بتسليط الضوء على جميع النصوص القانونية المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.
- وبناء على ذلك تكمن أهمية هذا الموضوع ك مجال للدراسة والبحث في النقاط التالية:
 - معرفة الإجراءات والمراحل المتبعة لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

- تبيان الآليات المتبعة لتولي منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- الإضطلاع بمختلف المهام والصلاحيات المنوطة لقطبي السلطة التنفيذية.

أهداف الدراسة

- إن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على المركز القانوني لرئيس الجمهورية و كل من مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة و تكييف العلاقة بين رئيس الجمهورية و هاذين الأخيرين في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020

أسباب إختيار الموضوع:

إن أسباب إختيار الموضوع تعود لعوامل عديدة منها ذاتية أو موضوعية.

1. أسباب ذاتية:

- الرغبة في دراسة وتحليل ما جاء به تعديل الدستوري 2020 لنكون السباقين في ذلك.
- المساهمة ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب كونه يمثل السلطة العليا في الدولة.

2. أسباب موضوعية:

تتجلى في مكانة رئيس الجمهورية، وأهمية المنصب الذي يحظى به الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المنظومة الدستورية الجزائرية، وبالتالي الوقوف على دور كل منهم بالموازات مع المكانة الممنوحة لهم.

الصعوبات والعراقيل:

واجهتنا العديد من الصعوبات تتمثل في:

- إنعدام المراجع في ما يخص تحليل التعديل الدستوري 2020.
- صعوبة التنقل للمكتبات لجمع المعلومات بسبب الكورونا.
- جميع المراجع متوفرة قديمة ولا تساير التعديل الدستوري 2020.

- إنعدام الدراسات السابقة كون دراستنا تختص بتعديل دستوري جديد.

الإشكالية:

و لعل أهم إشكالية استوفتنا في هذا الموضوع :

" كيف أسس التعديل الدستوري 2020 المركز القانوني للسلطة التنفيذية " ؟

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- كيف يتم انتخاب رئيس الجمهورية؟
- ما الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية؟
- ما هي الصلاحيات المقررة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول دستوريا؟
- كيف يتم تولي منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة؟
- طرق إنتهاء مهام السلطة التنفيذية؟

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي: وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بكيفية إنتخاب رئيس الجمهورية والإجراءات والشروط الواجب توفرها والصلاحيات، وكذا كيفية تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول والشروط الواجبة وكذا الصلاحيات الممنوحة لهم، وكيفيات إنهاء المهام وإنتهاء العهدة الرئاسية.

المنهج الوصفي: فالمنهج الوصفي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته الراهنة من خلال التجريد والتعميم.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية أعلاه ستجمع المكرة دراسة قانونية إعتماذا على الخطة التالية:

الفصل الأول تحت عنوان رئيس الجمهورية نتعرف من خلاله على إنتخاب رئيس الجمهورية (كمبحث أول) و كذا الصلاحيات و المهام الممنوحة لرئيس الجمهورية (كمبحث ثاني) و التعرض للعهد الرئاسية في (المبحث الثالث)

ليكون الفصل الثاني بعنوان الحكومة نتطرق من خلاله الى تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (كمبحث أول) و صلاحيات كل منهما في (المبحث الثاني) و أخيرا نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة (كمبحث ثالث)

الفصل الأول رئيس الجمهورية

المبحث الأول: الإطار القانوني لرئيس الجمهورية .

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية .

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي ويحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول وهذه المكانة يستمدتها من طريق إختياره والسلطات الواسعة المخولة له دستوريا⁽¹⁾، وبالتالي يمكن إعتبار هذا الأخير جدار النظام السياسي الجزائري الذي لا يقاوم مثلما هو الحال في معظم الدول النامية التي هي بحاجة الى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية التي تتمكن من القضاء على المستأجرات البرلمانية و تجنبها و التي يكون مصدرها هو أن البرلمان صاحب الحق في ممارسة السلطة بإعتباره ممثل إرادة الشعب صاحب السيادة.

وبالتالي فإن ترجيح كفة رئيس الجمهورية شيء طبيعي لقيام هذا الأخير بتركيز السلطة بيده وتشخيصها كون السلطة ليست مجردة و لكن لها وجه تظهر من خلاله ألا وهو وجه القائد وبهذا تصبح مرتبطة بإنسان و متحركة و حية بفضل شخص رئيس الجمهورية بناء على هذا التقديم سنتناول بالدراسة والتحليل هذا الفصل و فيه مبحثين ليكون:

المبحث الأول بعنوان الوضع القانوني لرئاسة الجمهورية في الجزائر وفق آخر دستور أين نتعرف من خلاله على كيفية تولي هذا المنصب والشروط الواجب توفرها للبقاء فيه، ثم **المبحث الثاني** بعنوان صلاحيات رئيس الجمهورية أين نتطرق لكافة الامتيازات التي يربتها هذا المركز القانوني.

المبحث الأول: الوضع القانوني لرئيس الجمهورية

الوضع القانوني لرئيس الجمهورية نظرا للدور الهام الذي يلعبه رئيس الجمهورية بإعتباره الرجل الأول في الدولة ومما لا شك فيه أن الدور المميز الذي يحظى به رئيس الجمهورية لا يتجسد إلا من خلال صناديق الاقتراع⁽²⁾، وبالتالي وجب الوقوف على

(1) سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 91.

(2) منيرة بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، سنة 2013-2014، ص 15.

الوضع القانوني لهذا الأخير من خلال العملية الانتخابية التي تمنحه الشرعية لتولي هذا المنصب وكذا العهدة الرئاسية التي تخوله البقاء فيه، وسنوضح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية

تمر العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية بعدة مراحل بداية بالترشح الإنتخابي إلى غاية إعلان النتائج، وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي من خلال دراسة العملية الانتخابية:

الفرع الأول: الترشح لرئاسة الجمهورية

لا شك أن الحديث عن رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية يفرض الرجوع للدستور لمعرفة شروط تولي منصب الرئاسة⁽¹⁾.

أولاً: شروط الترشح

طبقاً للمادة 87 من التعديل الدستوري 2020 فإن هذه الشروط هي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأب.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية⁽²⁾، وهنا نجد أن الدستور يرفض ازدواجية الجنسية لرئيس الجمهورية، وكذلك التجنس⁽³⁾، ففي المادة 249 من الأمر 21.01 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخاب 2021 تضمنت إرفاق التصريح بالترشح بملف يحتوي على:

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني⁽⁴⁾.

(1) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، ص 84.

(2) المادة 87، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).

(3) العيفة أويحي، النظام الدستوري، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، ص 206.

(4) أمر رقم 21.01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يدين بالإسلام وهذا الشرط هو نتيجة لنص المادة الثانية من الدستور التي تقتضي بأن الإسلام دين الدولة ولهذا يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا، وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد.
- يبلغ سن الأربعين 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (وهو شرط كاشف أي أنه لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية)⁽¹⁾.
- وقد جاءت المادة 249 من قانون الانتخاب مؤكدة لذلك حيث يشترط في ملف الترشح:
 - نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
 - مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني⁽²⁾.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويتم إثبات ذلك بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني حسب قانون الانتخاب.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه⁽³⁾.

ونلاحظ أن كافة الشروط الواردة في الدستور اعيد ذكرها في المادة 249 من قانون الانتخابات لسنة 2020 كوثائق يحتويها ملف الترشح

(1) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، دون سنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 106.

(2) المادة 249 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره.

(3) المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانياً: إجراءات الترشح

سنوضح ذلك من خلال ملف الترشح و الأجال القانونية:

1- ملف الترشح:

ورد في المادة 249 من قانون الإنتخاب 2020 التي تنص في فقرتها الثالثة على:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له إكتساب جنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة، دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشرحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
 - شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 25 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.
 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
 - عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
 - إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
 - إحترام الدستور والقوانين المعمول بها، والإلتزام بالإمتثال لها.
 - تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
 - نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتتديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.
 - إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان.
 - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
 - توطيد الوحدة الوطنية.
 - الحفاظ على السيادة الوطنية.
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
 - تبني التعددية السياسية.
 - إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
 - الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
 - إحترام مبادئ الجمهورية.
- يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي⁽¹⁾.

(1) المادة 249 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره.

2- آجال الترشح:

حددت آجال إيداع التصريح بالترشح ب 40 يوم على الأكثر الذي يلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة⁽¹⁾، حيث يتم إستدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الإقتراع، وهذا ما جاءت به كل من المادة 246 و المادة 251 من القانون العضوي للإنتخابات لسنة 2021، وفي هذه الحالة تكون السلطة المستقلة ملزمة بالفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويمكن الطعن في القرار المرفوض الصادر عن السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ، وتلزم هنا المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال الطعن لها.

وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تنظيم الإقتراع

تضمن أحكام الدستور والقانون العضوي للإنتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الإقتراع، نتناولها بالدراسة والتحليل من خلال طريقة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية والقواعد المتعلقة بنزاهة العملية الإنتخابية إلى ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الإنتخابات الرئاسية لنصل لنتائج الإقتراع.

أولاً: طريقة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية

تخضع عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر لمبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم هذا الاقتراع على إسم واحد في دورتين.

(1) المادة 251 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 252 من الأمر رقم 21-01، السابق ذكره.

1- الإقتراع العام المباشر والسري:

مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الإنتخابية التقليدية وميزة من مميزات النظم الديمقراطية⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 01: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري"⁽²⁾.

2- الإقتراع على إسم واحد:

نصت عليه المادة 247 من القانون العضوي للإنتخابات 2021: "يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"⁽³⁾.

وبالتالي فإن إنتخاب رئيس الجمهورية على إسم واحد ميزة تتميز بها الإنتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الإنتخابية بخصوص الإقتراع على إسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجري الانتخابات الرئاسية على القائمة كون المطلوب هو شغل مقعد واحد، وهو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة إنتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لإختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين⁽⁴⁾.

3- تنظيم الإقتراع في دورتين:

وذلك تطبيقا لنص المادة 257 من القانون العضوي للإنتخاب 2021 المذكورة سابقا.

- إشتراط حصول الترشح عن الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي "يتم الفوز في الإنتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها، هذا يعني أنه يمكن التصريح بفوز المترشح بمنصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور

(1) منيرة بالورغي، مرجع سابق، ص 58.

(2) المادة 85 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 247 من الأمر رقم 21-01، السابق ذكره.

(4) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، سنة 2007، ص 61.

الأول من الاقتراع، وفي هذه الحالة يمكن إستبعاد الدور الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 248 من القانون العضوي للإنتخابات 2021"، إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني⁽¹⁾.

- تنظيم دور ثاني في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول⁽²⁾ يتبين لنا:

- عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يؤدي الى تنظيم دور ثاني.
- تنظيم الدور الثاني يقتصر على مشاركة المترشحين الذين أحرزوا أعلى الأصوات ضمن الدور الأول.
- الحائز على الأغلبية المطلقة يكون هو الفائز⁽³⁾.

ومن باب الإشارة حسب المادة 255 من القانون العضوي للإنتخابات أنه لا يقبل إنسحاب المترشح بعد قبول المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع، أي أن الأصل أنه لا تقبل الترشيحات الجديدة أو إنسحاب المترشحين بعد إعتمادهم، وهنا يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة لا تتجاوز 15 يوم.

وعموما تظهر أهمية الانتخابات الرئاسية في أنها معيار حاسم في تكوين و إعادة تكوين للساحة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، أين تتولى الأحزاب السياسية تجنيد أكبر عدد ممكن من الناخبين للمشاركة في تولية أحد المرشحين لتقلد منصب رئيس الجمهورية، والتي تلعب دورا مهم في حصوله على الأغلبية المطلقة كون الحياة السياسية في هذا الدور تجتمع في كتلتين تقوم كل واحدة منهما بدعم أحد المرشحين الاثنين، لكن

(1) المادة 248 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01، السابق ذكره.

(2) المادة 248 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01، السابق ذكره.

(3) إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 75.

هذا التكتل ذو طابع مؤقت ينتهي بمجرد إعلان نتائج الإنتخابات بفوز أحد المرشحين و سقوط الآخر (1) .

ثانيا: القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية

عادة ما تكون الحملة الانتخابية قصيرة، فهي لا تدوم سوى بضع أيام لكن الواقع غير ذلك، حيث أنها تبدأ منذ مدة أطول كون المرشحين يشرعون في إتخاذ المواقف منذ وقت أطول للحصول على تأييد أحزابهم أو مجموعات التأثير، ولكونها منظمة تحت مراقبة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية التي تسهر على ضمان المساواة بين المرشحين في ميدان الإعلان و ميادين أخرى (2).

1- تمويل الحملة الانتخابية:

ينظم قانون الانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية لأهداف وأغراض منها:

- ضمان الشفافية حول مصادر نفقات الحملة الانتخابية.
- وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين.
- حظر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية (3).

وقد حددت المادة 87 من قانون الإنتخاب 2021 المصادر التي يجوز تمويل الحملة الانتخابية، وقد حددت المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج)، فيما يخص الإنتخابات الرئاسية وذلك من خلال المادة 89 من نفس القانون.

وفي حالة تجاوزت التمويلات مبلغ ألف دينار (1000)، وجب دفعها عن طريق الشيك أول التحويل أو الإقطاع الآلي أو البطاقة البنكية (4).

(1) محمد فيقر، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، ص 19.

(2) إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 76.

(3) منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 63.

(4) المادة 91 من الأمر رقم 01-21، السابق نكوه.

كما أن المادة 92 حددت الحد الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية و المقدر ب مائة و عشرين مليون دينار (120.000.000 دج) و ذلك خلال الدور الأول، أما فيما يخص الدور الثاني فقد حددت بمقدار مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج).

2- تسديد نفقات الحملة الانتخابية:

نظمتها أحكام المادة 93 من قانون الإنتخاب 2021، والتي تنص على ما يلي: "لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعل".

عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض الى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، وإعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

ثالثا: ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الإنتخابات الرئاسية

حماية شرعية مصداقية ونزاهة الإنتخابات الرئاسية وتحقيق أهدافها المتعددة لضمانها سنت وقنتت الجمهورية الجزائرية منظومة سياسية وقانونية وقضائية وإدارية وشعبية متكاملة ومنتاسقة وظيفيا في عملية توفير الحماية الكافية والكاملة لنظام الإنتخابات

(1) المادة 93، من الأمر رقم 21-01، السابق ذكره.

الرئاسية، نظرا لأهميتها وحيويتها للمصالح العليا للمجتمع والبلاد وللشعب والمواطن⁽¹⁾، ولهذا:

- وجد نظام إنتخابي كامل وجامع مانع للعملية الإنتخابية الرئاسية في كافة مراحلها وإجراءاتها.
- وجود مصادر للنظام الإنتخابي الخاص برئيس الجمهورية تتمثل في التعديل الدستوري 2020 والأمر (01-21) المتعلق بالإنتخابات.
- التواجد المستقر لمنظمات وهيئات إقليمية دولية لتلاحظ الإنتخابات الرئاسية في الجزائر لإكتسابها المزيد من المصداقية الإقليمية والعالمية.
- وجود عدة أنواع من الرقابة السياسية والشعبية والقضائية والدستورية تعمل بصورة متكاملة ومنتاسقة على ضمان حسن سير هذه الإنتخابات أثناء مراحلها وإجراءاتها بكل شفافية وشرعية ونزاهة وحياد⁽²⁾.

رابعاً: مرحلة الإقتراع

1- الآجال القانونية للإقتراع:

بعد إنتهاء الحملة الإنتخابية يحين موعد الإقتراع الذي يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.

وقد نصت المادة 132 من قانون الإنتخابات على: "يجرى الإقتراع في يوم واحد"، يبدأ على الساعة الثامنة (08:00) صباحاً، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07:00) مساءً.

غير أنه يمكن رئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين (72 ساعة) على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية

(1) رسالة مجلس الأمة (الإنتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، مارس 2009.

(2) منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 70.

تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور، بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراح بإثنتين وسبعين (72 ساعة) على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 02 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراح، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة (05 أيام) على الأكثر، قبل الإقتراح. يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار، وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية و المندوبيات المعنية، تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراح بمائة وعشرين (120 ساعة).

يمكن عند الإقتضاء لرئيس السلطة المستقلة، بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (08:00 مساء). "تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقل"⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذه المادة حددت بالتفصيل كافة الأجال المتعلقة بالإقتراح

2- نتائج الإقتراح:

لوصول لنتائج الإقتراح لا بد من إحصائها، هذه الأخيرة تقوم به اللجان الإنتخابية ونتائجها أولية وتمثل هذه اللجان في:

اللجان الانتخابية البلدية:

وتقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية إنطلاقا من المحاضر التي تقدمها مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتتشكل هذى اللجنة من

(1) المادة 132 من الأمر رقم 21-01، السابق نكره.

رئيس ونائب رئيس ومساعدين، يتم تعيينها من طرف الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين المنتمين الى أحزابهم أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

اللجان الانتخابية الولائية:

حسب المادة 266 من القانون العضوي للانتخابات 2021 فإنها تتشكل من قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائب الرئيس، ضابط عمومي عضوا⁽¹⁾.

وتقوم هذه اللجنة حسب نص المادة 272 بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية و القيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

اللجان الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج:

تتشكل حسب المادة 275 من قاض برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيس، ممثل عن السلطة المستقلة عضوا، ضابط عمومي عضوا، كما يستعينون بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية و موظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁽²⁾.

اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية:

يحدد عددها و تشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها⁽³⁾.

خامسا: الإعلان عن النتائج

نظم القانون العضوي للانتخابات 2021 طريقة الإعلان عن النتائج و آجالها:

(1) المادة 266 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

(2) المادة 275 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

(3) المادة 274 من الأمر رقم 01-21، السابق ذكره.

1- النتائج المؤقتة:

يتم الإعلان عنها من قبل رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه (72 ساعة)، تبدأ من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية، ويتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة في أجل (48 ساعة) الموالية لإعلان النتائج، يكون إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا طبقاً (للمادة 259) من القانون العضوي للإنتخابات.

2- النتائج النهائية:

يتم الإعلان عن هذه النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل (10 أيام)، تحسب من تاريخ إستلام المجلس الدستوري محاضر اللجان الإنتخابية من قبل السلطة المستقلة حسب (المادة 260) (الفقرة 02) من نفس القانون.

وبالتالي فإن الإنتخابات تعد الآلية الحاسمة لتجسد إرادة الشعب في إمتياز رئيس الجمهورية، وأيضاً إكسابه الشرعية المدعومة من طرف الشعب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية

إن إكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعومة من طرف الشعب غير كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من مزاولة مهامه طوال مدة رئاسته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانوناً لإبعاده عن منصبه خلال فترة يصطلح عليها بالعهدة الرئاسية⁽²⁾.

الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية

نصت (المادة 88) من التعديل الدستوري 2020 على "مدة العهدة الرئاسية خمس (05 سنوات).

(1) إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 92.

(2) منير بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، 2013-2014.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين و في حال إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته، أو لأي سبب كان تعد عهدته الرئاسية كاملة⁽¹⁾.

حسب هذه المادة فإن مدة العهدة الرئاسية لا تتجاوز (5 سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة، أي لا يمكن لرئيس حكم عهدتين الترشح لعهدة ثالثة، كما أنها في حالة الإنقطاع عن ممارسة مهامه تعد عهدته كاملة أي تحسب (05 سنوات).

وقد ورد في (المادة 89) من الدستور: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه"⁽²⁾.

بعد أن يتم إعلان المترشح الفائز بتزكية شعبية يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه، وقبل أن يباشر مهمته الرئاسية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب وبمحضر كل الهيئات في الأمة الجزائرية⁽³⁾.

الفرع الثاني: طرق إنتهاء العهدة الرئاسية

إذا كانت الإنتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، ألا أنه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك أين يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، بالإضافة الى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة⁽⁴⁾.

تنتهي العهدة الرئاسية في الحالات التالية:

أولاً: بانتهاء المدة المقررة في الدستور

وهو ما جاء في نص (المادة 88)، مدة العهدة الرئاسية خمس (05 سنوات) ⁽⁵⁾.

(1) المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 89 من التعديل الدستوري 2020.

(3) منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 74.

(4) منيرة بالورغي، المرجع السابق، ص 90.

(5) المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

وهذه المدة محددة بخمس سنوات إبتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الإنتخابية حيث يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه فور أداء اليمين الدستورية، إذ لا يجوز للرئيس السابق بعد نهاية هذه المدة الإستمرار في ممارسة مهامه.

ثانياً: الاستقالة

وتكون هذه الإستقالة وجوبية في حال تحقق مانع و إستمر المانع لمدة تزيد عن (45 يوم)، وهذا حسب ما نصت عليه (المادة 94) من الدستور: "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يُعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45 يوماً)، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام (المادة 96) من الدستور.

في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين (45 يوماً)، يُعلن الشَّغور بالإستقالة.

وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السَّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة⁽¹⁾.

ثالثاً: الوفاة

في حالة الوفاة لرئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي حسب إجراءات و كفيات حددها التعديل الدستوري في (المادة 94) (الفقرة 45): "في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتتثبت الشَّغور النَّهائيّ لرئاسة الجمهورية، وتُبلِّغ فوراً شهادة التصريح بالشَّغور النَّهائيّ إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

(1) الفقرة 03،02،01، المادة 94 من التعديل الدستور 2020.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90 يوما)، تنظّم خلالها إنتخابات رئاسية، وفي حالة إستحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90 يوما)، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة تتجسد أساسا من خلال الصلاحيات المخولة له، فبالرغم من وجود أطراف أخرى مساعدة في النشاط الحكومي، إلا أن رئيس الجمهورية يبقى يمارس السلطات الفعلية له.

المطلب الأول: في الظروف العادية

من الطبيعي أن تكون صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية عديدة، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري 2020، على هذا الأساس سنحاول تجزئة هذا العنصر على ثلاثة فروع تتضمن صلاحيات تشريعية وقضائية وإدارة السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: إدارة السلطة التنفيذية

لرئيس الجمهورية العديد من الإختصاصات في هذا الميدان يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء

يقصد بمجلس الوزراء إجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة⁽²⁾، وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة و إتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة⁽³⁾، ومجلس الوزراء يتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي، ولا شك أن عرض

(1) الفقرة 05،04 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

(2) إندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد شقشق حداد عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، والطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1977، ص 416.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

الأمر على هذه الهيئة يمثل صورة من صور توسيع دائرة الإستشارة ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه (المادة 91) (الفقرة 04) من التعديل الدستوري 2020 "يرأس مجلس الوزراء".

ثانياً: سلطة التعيين

إن موقف رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخول له صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة، لأن الرئيس لا يستطيع عملاً أن يباشر صلاحية التعيين في جميع الوظائف السامية، وكذلك إنهاء المهام، وإلا أمضي جزء كبيراً من وقته في استعمال هذه الصلاحية على حساب مهام أخرى قد تفوق في أهميتها سلطة التعيين⁽²⁾.

1- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و إنهاء مهامه:

بالرجوع الى (المادة 91) (الفقرة 05) على "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه". إستمر المشرع الجزائري في جعل تعيين الوزير الأول سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ففي الجزائر وجود الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو وليد الإرادة الرئاسية، وأن ذلك يتجلى منذ البداية من خلال قرار تعيينه و يتأكد لاحقاً بقرار إنهاء مهامه⁽³⁾.

2- تعيين أعضاء الحكومة:

يكون رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة تعيين أعضاء الحكومة، وهذا ما نصت عليه (المادة 104) من (التعديل الدستوري 2020): "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

(1) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 85.

(2) المادة 91، التعديل الدستوري 2020.

(3) أومايوف محمد، "عن الطبيعة لرئاسية للنظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 55، ص 63.

3- التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة:

بالإضافة الى صلاحية تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة يحوز رئيس الجمهورية تقريبا على (المادة 92).

يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.
- الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين: 04 و05 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ثالثا: السلطة التنظيمية غير المحددة لرئيس الجمهورية

وهذا يتبين من خلال نص (المادة 141) من (التعديل الدستوري 2020): "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

(1) المادتين 92،104 من التعديل الدستوري 2020.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، مقابل ذلك حصر دور البرلمان في المادتين (139 - 140)، أي أن كل المجالات التي تخرج من إختصاص البرلمان تصبح مجالات تنظيمية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري

هي أهم سلطة وتم التأكيد عليها في (التعديل الدستوري 2020)، وهذا طبقاً للمادة (92) (الفقرة 02): "الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة"، و(المادة 91) (الفقرة 01 - 02).

فتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة، لأن دورها يتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية و حماية الإستقلال الوطني والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية، وحسن فعل المشرع الدستوري، عندما لم يسند قيادة القوات المسلحة للوزير الأول مثلما تفعل بعض الأنظمة، وذلك لإبعاد الجيش عن الصراعات الحزبية و السياسية كون البلاد إنطلقت في تطبيق التعددية الحزبية خوفاً من إستعمال القوات المسلحة لأغراض حزبية أو سياسية من طرف الوزير الأول، رئيس الحكومة وبهذا ألقى الدستور قيادة القوات المسلحة لرئيس الجمهورية مدعماً بذلك سلطاته الفعلية إلى جانب تولي القيادة العليا للقوات المسلحة فهو يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و بالتالي فهو مسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبدئها وأهدافها وألا تشاركه الحكومة في ذلك، لأن مجال الدفاع مجال خاص برئيس الجمهورية.

خامساً: إحتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية و النشاط الدبلوماسي

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد لكونه الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها، وهذا ما نصت عليه (المادة 92) (الفقرة 12): "ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم".

(1) المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

حيث تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الإتصال ببعضها البعض، وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للإتصال الدولي، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا ثابتا لكل دولة مستقلة كاملة السيادة، بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها وطبيعته طالما أن الدول الأخرى تعترف بها فالإعتراف بإستقلال الدول يمنحها حق إرسال المبعوثين إلى الخارج و إستقبال المبعوثين الأجانب الى أراضيها⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية دور المبعوثين الدبلوماسيين نص (التعديل الدستوري 2020) على الجهة المناط بها سلطة تعيينهم وعزلهم، حيث تنص (المادة 92) (الفقرة 12): "ويعيّن رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم"⁽²⁾.

سادسا: إحتكار رئيس الجمهورية لمجال ابرام المعاهدات الدولية

يعد رئيس الجمهورية المسؤول دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية، ناهيك على أنه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها، كما ينهض رئيس الجمهورية بتسيير وتنسيق هذه الأخيرة تماشا وواقع حال الدولة الجزائرية الذي يفصح عنه برنامج رئيس الحكومة⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه (المادة 91) (الفقرة 12) من التعديل الدستوري 2020: "يبرم المعاهدات الدوليّة ويصادق عليها"، (والمادة 102): "يوقّع رئيس الجمهورية اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم".

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتّفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، (والمادة 153): "يصادق رئيس الجمهورية على إتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف والإّتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتّفاقات

(1) عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 49، ص 61.

(2) المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

(3) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، ص 510.

الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة⁽¹⁾.

كما أن إحتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية من مظاهر هشاشة مركز هذا الأخير ومظهر السيطرة الرئاسية، خاصة و أن السياسة الخارجية تكتسي أهمية كبيرة في السياسة الوطنية، ولم يمنح الوزير الأول صلاحية ممارسة السياسة الخارجية بالرغم من أن معاهدة "فيينا" التي صادقت عليها الجزائر، تعتبر كل من رئيس الحكومة و وزير الشؤون الخارجية بموجب مناصبها ممثلين لدولتهما⁽²⁾.

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية

أولاً: مدى مساهمة رئيس الجمهورية في التدخل في العملية التشريعية

لقد سعى (التعديل الدستوري 2020) الى المحافظة على الوضع الذي كرسه (التعديل الدستوري 2016)، فيما يتعلق بالسلطات المحولة لرئيس الجمهورية المساهمة في التدخل في العملية التشريعية، من هذه السلطات فكرة التشريع بأوامر وهي من الإجراءات الجد خطيرة في إعتقادنا، لأنه إنتهاك صارخ لإحدى الإختصاصات الأصلية للبرلمان⁽³⁾.

1- إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر:

إن الأصل العام في التشريع يعود للبرلمان وكإستثناء منحت السلطة التنفيذية حق التشريع في غيبة البرلمان حتى تتقادم الدولة حالات الإرباك التي قد تصيب مؤسساتها⁽¹⁾.

1.1. لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه إحترامها، وذلك حتى لا تتحول سلطة التشريع الى سلطة أصلية له فلا يمكنه التشريع بأوامر إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي

(1) المادة 91 والمادة 102، التعديل الدستوري 2020.

(2) إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو ، سنة 2012، ص (32-33).

(3) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 130.

(1) عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص 111.

تقضي التعجيل في التشريع، إلا أن هذا الشرط يفتقد الوضوح لعدم تحديد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الإستعجال، وهذا ما نصت عليه (المادة 142) (الفقرة 01) من (التعديل الدستوري 2020): "الرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"، بالإضافة الى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتين حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطل البرلمانية.

كما نصت (المادة 142) (الفقرة 04) على أنه: "تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"⁽¹⁾.

إن كان لرئيس الجمهورية في الجزائر سلطة تقدير حالات إصدار الأوامر فإن هذا التقدير يمارسه تحت رقابة البرلمان بغرفتيه.

لأن البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع لذلك لا بد من الرجوع اليه لإخفاء الصبغة القانونية على هذه الأوامر للموافقة عليها إلا أن هذه المادة لم تنص على جزاء عدم عرض هذه الأوامر على البرلمان⁽²⁾. من هذا المنطلق فإن للبرلمان أن يقبل أو يرفض نصوص هذه الأوامر جملة لا تفصيلا لكونه لا يصح للبرلمانيين مناقشة أو إدخال أي تعديلات على هذه الأوامر.

2.1. التشريع بأوامر في المجال المالي:

الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون من طرف البرلمان لكن المؤسس الدستوري قيده بمدة (75 يوم) من تاريخ إيداعه ففي حالة إنتهاء هذا الأجل يتدخل رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في نص (المادة 146) من الدستور التي نصت على: "يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75 يوما) من تاريخ إيداعه.

(1) المادة 142، التعديل الدستوري 2020.

(2) عز الدين بغدادوي، المرجع السابق، ص 117.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في (المادة 135) من التعديل الدستوري 2020.

2- حق اقتراح القوانين:

نصت (المادة 143) من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لكلّ من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حقّ المبادرة بالقوانين". تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

يفهم من هذه المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين، لكن بالعودة الى (الفقرة 03) (المادة 143) من التعديل الدستوري 2020، من هذه المادة نجد أنها إشتطرت مرور هذه القوانين على مجلس الوزراء، وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعني أن الرئيس هو المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة لمرور هذا المشروع أو رفضه⁽¹⁾.

3- سلطة رئيس الجمهورية في طلب اجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه:

نصت (المادة 149) من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تمّ التصويت عليه في غضون الثلاثين (30 يوماً) الموالية لتاريخ المصادقة عليه".

في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلاّ بأغلبية ثلثي (2_3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

(1) المادة 143-146، التعديل الدستوري 2020.

من بين السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي مع الإشارة لإختلاف تسميا هذه الطريقة في الدساتير المقارنة، هي طلب إجراء مداولات ثانية للقانون الموافق عليه، ومن بين التسميات التي أطلقت عليه حق الاعتراض في الدستور المصري⁽¹⁾.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية⁽²⁾، حيث تعد القراءة الثانية أو طلب إجراء المداولة بمثابة إعادة النظر في مقترحات القوانين من قبل السلطة التنفيذية والتي يفترض أن مصدرها السلطة التشريعية فالقراءة الثانية تتحول الى أداة إبتزاز من السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية⁽³⁾.

نرى أن المؤسس الدستوري يمنح لرئيس الجمهورية حق إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالقراءة الثانية هو معارضة من تنفيذ النص المصوت عليه لإخلاله بروح الدستور، فيلفت الإنتباه رئيس الجمهورية بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف⁽⁴⁾.

ثانيا: الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية

1- التعيين على مستوى مجلس الأمة:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة و ذلك من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب (المادة 121) (الفقرة 03): "يعين رئيس

(1) د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 48.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 127.

(3) د. سامري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، الجزائر المغرب تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2011-2012، ص 248.

(4) فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 128.

الجمهورية التثالث (3/1) الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

2- دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

بالرجوع (للمادة 138) (الفقرة 03) من التعديل الدستوري 2020: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية"، يستنتج أنه لا يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية إلا بناء على مبادرة رئيس الجمهورية وأكدت (المادة 138) في فقرتها الرابعة يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء عن إستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي (2-3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3- الحل الرئاسي امتياز دستوري لرئيس الجمهورية:

من أبرز الصلاحيات للتأثير على البرلمان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، وهو وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس وتحرك إنتخابات تشريعية قبل أوانه، ولو أن هذه السلطة أخذت بعد ذو طابع قانوني و سياسي⁽²⁾.
قد يحل المجلس الشعبي الوطني بطريقتين، الأولى وجوبية تلقائية والثانية بإرادة رئيس الجمهورية.

1.1. الحل الوجوبي:

تجنباً لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في إستعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، هذه الآلية نص عليها (التعديل الدستوري 2020) في (مادته 108): "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يُحلّ وجوباً"، وتستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03 أشهر).

(1) المادة 121، من التعديل الدستوري 2020.

(2) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1990، ص 253.

2.1. الحل الاختياري:

يمتلك رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني متى رأى ذلك مناسباً وإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الأولى للبرلمان، وأهم هدف يكمن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، وهو تنظيم إنتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه⁽¹⁾.

وقد تم النص على الحل الإختياري من خلال (المادة 151) من التعديل الدستوري 2020: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبيّ الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبيّ الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة". تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (03 أشهر)، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03 أشهر) بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية"⁽²⁾.

خلاصة هذا العنصر أن حل البرلمان وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة فهي سلاح ذو حدين، فإذا تم إستخدامه في إطاره الدستوري و في إطار الغاية التي شرع من أجلها كان وسيلة للحفاظ على إستقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامه، كما يخلق وضعية عدم ثقة و الإستقرار في العلاقات بين هذه السلطات⁽³⁾.

(1) أعمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 172، 174، 175.

(2) المادة 151، من التعديل الدستوري 2020.

(3) عبد الجميد مرزوقي (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26 (جوان 2012)، ص 101.

الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية

أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء عبارة عن هيئة نص عليها الدستور، ومن مهامه التي يقرها تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في تعيين القضاة⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه (التعديل الدستوري 2020)، من خلال (المادة 180) (الفقرة 02) التي جاءت كالآتي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"⁽²⁾.

ومن منطلق أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وصاحب السلطة السامية ممثل الأمة جمعاء والمتكلم عنها، والعدالة تؤدي بإسم الشعب على الوجه المبين في الدستور، فالنتيجة يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية، وهذا ما بدى من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء و تعيينه للقضاة⁽³⁾.

ثانياً: إصدار حق العفو و تخفيض العقوبات وإستبدالها

تحدد مظاهر حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية من خلال حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها بداية، وللعلم أن: "العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا يملك إصداره الا السلطة المخولة لها إصدار القوانين"⁽⁴⁾.

حيث أسند الدستور لرئيس الجمهورية الجزائري حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها بإعتباره قاضي القضاة، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك فبأوروبا ثم إنتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها (ملك،

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، نشأة فقها تشريعا، المرجع السابق، ص 72.

(3) فريدة بن يونس، (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر

عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011)، ص 210.

(4) فريدة بن يونس، نفس المرجع، ص 210.

إمبراطور، أمير، رئيس دولة أو رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وهذا من خلال نص (المادة 91) (الفقرة 08) من التعديل الدستوري 2020: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"⁽²⁾.

كما نصت (المادة 182) على: "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريًا قبليًا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"⁽³⁾.

وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يتحد قرار إصدار مرسوم العفو إلا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، ورأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية حيث يمكنه الأخذ به أو تركه كونه لا يتعدى أنه إجراء شكلي ضروري، الهدف منه إعلامه بقرار العفو⁽⁴⁾، على العموم فإن رأي المجلس ليس له أي تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما أنه مجرد رأي استشاري من جهة، ولأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء من جهة أخرى، كان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يضع آليات والضمانات التي تحول دون إستعماله لأغراض ديماغوجية وسياسية أو على نحو فيه مساس بدور القضاء في مكافحة الجريمة، أين يلاحظ في دول العالم الثالث أنه كلما إقتربت مواعيد الإنتخابات الرئاسية كلما كثرت مراسيم العفو الرئاسية التي أصبح توقيعها يكاد يكون بصفة دورية في العديد من المناسبات الرسمية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر حق العفو من أجله⁽⁵⁾.

ثالثاً: سلطة تعيين القضاة

تنص (المادة 92) (الفقرة 08) من التعديل الدستوري 2020 على: "يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف و المهام الآتية ... القضاة"⁽⁶⁾.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

(2) المادة 91، من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 182، من التعديل الدستوري 2020.

(4) زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذرة ماجستير جامعة باتنة، 2003-2004، ص 50.

(5) حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي _دراسة مقارنة_ مذكرة ماجستير من جامعة باتنة 2003-2004.

(6) المادة 92، من التعديل الدستوري 2020.

بناء على هذا النص السابق يتضح لنا بصورة لاتدع أي مجال للشك بأن رئيس الجمهورية يسيطر بصفة تكاد تكون كلية على الجهاز القضائي من الناحية العضوية، فالقاضي معين بدوره من رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزله وقت ما يشاء⁽¹⁾.

المطلب الثاني: في الظروف الإستثنائية

إن رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية يتمتع بحقوق واسعة، مما يؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية⁽²⁾.

الفرع الأول: إعلان حالي الطوارئ والحصار

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض، كون المؤسس الدستوري تضمنهما في نفس (المادة 97)⁽³⁾، ومن الفروق الأساسية بينهما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، أما حالة الحصار تتميز بانتقال السلطة الى الجيش بالإضافة طبعا الى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي، الشرط الموضوعي واحد وهو وجود ضرورة ملحة تدعو الى تقرير إحدى الحالتين، يستنتج من هذا أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقريره الخاص والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار⁽⁴⁾.

أولاً: الإطار القانوني للحالتين

يتضح الإطار القانوني من خلال (المادة 97) من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: "يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30 يوما) بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة

(1) حنان مفتاح، نفس المرجع، ص 142.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 132.

(3) المادة 97، التعديل الدستوري 2020.

(4) صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 211.

رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط اللازم توافرها لتقرير حالي الطوارئ و الحصار

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل في شرطي الضرورة الملحة و تحديد المدة.

1.1. شرط الضرورة الملحة:

وتتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله إعترف رئيس الجمهورية بإتخاذ بعض التدابير الإستثنائية، كأعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويعود لرئيس الجمهورية تقرير هذه الضرورة بعد عقد إجتماعات و الإطلاع على تقارير أمنية⁽²⁾.

2.1. شرط تحديد المدة:

يتعلق الأمر بإشترط إعلان حالي الحصار والطوارئ لمدة معينة، والمحددة في (المادة 91) من التعديل الدستوري 2020 مدة أقصاها (30 يوم)، وإشترط موافقة البرلمان على استمرار الحالتين اذا ما إنتهت المدة الأولى المحددة في الإعلان⁽³⁾.

الفرع الثاني: تقرير الحالة الاستثنائية

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه، عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات هذا الخطر الوشيك أو الدايم وشيك الوقوع أو يوشك الوقوع على مؤسساتها أو على إستقلالها أو على سلامة ترابها، فإنه قد يتخذ الإجراء وهذا حسب (المادة 98).

(1) المادة 97، التعديل الدستوري 2020.

(2) عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 81.

(3) المادة 91، التعديل الدستوري 2020.

1- الشروط الواجب توافرها لإعلان الحالة الإستثنائية:

1.1. الشروط الموضوعية:

وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون هناك خطر مهدد البلاد.
 - أن يكون الخطر داهية وشيك الوقوع.
 - أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها⁽¹⁾.
- الملاحظ أن عبارة الخطر الداهم الوارد في الشرط الثاني فهي عبارة فضفاضة تقتصر للدقة مثلها مثل كلمة (الضرورة الملحة)، ومنه فعدم وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر يترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁽²⁾، أي أنه لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة من حيث تقدير نوعية الخطر الوشيك الوقوع، وتخول له سلطة تقدير حجم الأضرار التي تتجر عن حدوث الخطر، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يتمتع بمقتضى الدستور سلطة تقديرية واسعة في هذا المضمار⁽³⁾.

2.1. الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في جملة من الإستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجراءاتها والإختيارية من حيث الأخذ بها⁽⁴⁾، وهذه الشروط ما هي إلا شكلية تتوقف عند الإستشارة لا غير⁽⁵⁾، وهي:

أ- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة:

الواقع والحقيقة أن دور هذه الإستشارات ما هو إلا إجراء شكلي ما يضيفي الدور الصوري و المجازي للبرلمان، كون المسألة تكمن في طبيعة السلطة الرئاسية التي يواجه

(1) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 135.

(2) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 87 ، 88.

(3) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، مرجع سابق، ص 148.

(4) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، نفس المرجع، ص 89.

(5) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، نفس المرجع، ص 148.

بها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حيث تتوسع توسعا يؤدي بها لتجاوز نطاق الدستور التي تستمد منه شرعيتها لتكون أمام السلطة الرئاسية بتحويل من الدستور⁽¹⁾.

ب- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

هنا ورد مصطلح الإستماع بدل من مصطلح الإجتماع، ولوجود لأهمية التمييز بين المصطلحين كون الإستماع لا يكون إلا عن طريق الإجتماع، وتكمن الحكمة في سماع رأي المجلس الأعلى للأمن في تشخيص حالة الخطر الوشيك تشخيصا أمنيا بتحليل مواطنه وأسبابه و تحديد سبل المقاومة.

ج- الإستماع إلى مجلس الوزراء:

هو هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية و يتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي و لا شك أن عرض الأمر على هذه الهيئة يتمثل صورة من صور توسيع دائرة الإستشارة، ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملته من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية⁽²⁾.

الفرع الثالث: إعلان حالة الحرب

- في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن، كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب⁽³⁾
- شروط و إجراءات إعلان الحرب.
- تنص (المادة 100) من التعديل الدستوري 2020: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 342.

(2) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 64.

(3) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 137.

للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

- يجتمع البرلمان وجوباً.
- يوجّه رئيس الجمهوريّة خطاباً للأمة يُعلّمها بذلك⁽¹⁾.

أولاً: الإجراءات السابقة لإعلان الحرب

1- إجتماع مجلس الوزراء:

نلاحظ أن مصطلح "إجتماع" واسع المفهوم بموجبه ترك لرئيس الجمهورية الحرية داخل الإجتماع في أن يستمع أو يستشير أو يقرر ومن ثم فإن تأكيد فعالية الحكومة من عدمه داخل مجلس الوزراء وفقاً لمصطلح "إجتماع" يبقى في يد رئيس الجمهورية لأنه يتّأس مجلس الوزراء فيه إشراك الحكومة معه في تقرير إعلان الحرب، وذلك بأخذ مشورتها و رأيها بعين الإعتبار، أو الإكتفاء بإعلامها بقرار إعلان الحرب.

2- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

إن رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، لا يشترط فيه أن يكون ملماً بكل الشؤون الحربية والعسكرية، ولهذا أوجد المشرع الدستوري "المجلس الأعلى للأمن"، كما يسمى في مصر "مجلس الدفاع الوطني لمساعدة رئيس الجمهورية في إبداء المشورة في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الجمهورية سلطة الإشراف والرئاسة عليه⁽²⁾.

3- إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

نرى بأن إجتماع رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء و الإلمام بجميع الجوانب العسكرية وأهم الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن بواسطة التقرير الذي يقدمه المجلس الأعلى للأمن، من ثم فإن إستشارة مجلس الشعب في الجزائر ومصر ليس الغرض منه إبداء

(1) المادة 100، التعديل الدستوري 2020.

(2) عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 52، 53.

الرأي لأن اتخاذ قرار إعلان الحرب الدفاعية يحتاج الى سرعة فائقة في الوقت الحاضر كما قال الدكتور: "يحي الجمل"، حيث أصبحت قوة الأسلحة التدميرية قد تحسم الحرب من ساعاتها الأولى، بحيث لا تتيح الفرصة لرئيس الجمهورية للأخذ والرد حول إتخاذ القرار المناسب.

ومن هذا فإن الغرض من هذه الإستشارة هو إبلاغ البرلمان بقرار إعلان الحرب وبالآثار المترتبة عن هذا القرار المتمثلة في إجتماع البرلمان بقوة القانون، ولهذا يرجع لرئيس الجمهورية سلطة إتخاذ القرار المناسب دون تقييد بما يبيده رئيسي غرفتي البرلمان من آراء.

4- إجتماع البرلمان وجوبي:

المبدأ الدستوري يعبر بحق عن دورا لبرلمان فاعل من خلال إجتماع البرلمان تلقائية بحكم الدستور، و لكن من خلال استنطاق المبدأ الدستوري على ما يفصح عن ذلك التعبير المبدأ ينطوي على دلالة قانونية ضمنية من منطلق أن البرلمان يجتمع من أجل تعليق السلطة الى حين إنهاء الحرب⁽¹⁾.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب

بالرغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بدخول وضعية الحرب، و هو تصرف ضروري لأن حالة الحرب تتبعها نتائج على حريات المواطنين وحياتهم في جميع المجالات، فلا بد من إطلاعهم على الوضع للإعلام و بالضرورة لتقديم مبررات اللجوء الى إعلان حالة الحرب⁽¹⁾.

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 609.

(1) صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 213.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل إستعراض كل ما يدور حول رئيس الجمهورية بداية من إنتخابه، الذي تضمن كيفية ترشحه وإنتهاء عهده الرئاسية، وهذه تعتبر من التفاصيل الجوهرية بإعتبارها نقطة البداية التي تعطي لرئيس الجمهورية الشرعية في ممارسة مهامه، وهذه الأخير خصصنا لها المبحث الثاني الذي تضمن كل الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية التي من خلالها تأكدنا من المكانة المهمة التي يتخذها وكمية الإمتيازات الممنوحة له التي فاقت حتى السلطات الأخرى (التشريعية والقضائية).

الفصل الثاني الحكومة

المبحث الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و نهاية مهامه .

المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

الفصل الثاني: الحكومة

بالنظر إلى التعديل الدستوري 2020 فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية له إزدواجية في التسمية، فقد يكون إسمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لذلك سنتطرق إلى كل ما يتعلق بالرجل الثاني في السلطة التنفيذية لمعرفة سبب إختلاف هذه التسمية والغاية منها، لذلك سنتناول بالدراسة والتحليل هذا الفصل وفيه مبحثين ليكون:

المبحث الأول بعنوان تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ونهاية مهامه، أين نتعرف من خلاله على كيفية التعميم والشروط واجب توفرها لتعيين كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والجهة المخول لها التعيين.

المبحث الثاني بعنوان صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول، أين سنتطرق إلى كل ما هو مخول لهم من إمتيازات وصلاحيات، والتي قد تكون مشتركة مع جهات أخرى.

المبحث الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و نهاية مهامه

بين تعيين الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وإنهاء مهامه مرحلة نظمها التعديل الدستوري 2020.

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

وجب توفر مجموعة شروط في الرجل الثاني للسلطة التنفيذية وتحديد الجهة المخول لها التعيين.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها حسب الحالة

أولاً: الشرط الواجب توافره لتعيين الوزير الأول

إذا كان محول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول هذا لا يعني وإن كان يتمتع بالحرية أن تكون مطلقة⁽¹⁾، بل حدد المشرع الشرط الواجب توافره لتعيين الوزير الأول في

(1) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، سنة 2006، ص 71.

نص (المادة 103) (الفقرة 01): "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

ثانياً: الشرط الواجب توافره لتعيين رئيس الحكومة

نصت (المادة 103) (الفقرة 02) على أنه: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"⁽¹⁾، وهذا يكون خيار قوي كونه يحقق التعايش بين الحكومة والبرلمان ويكفل إنسجام وتكامل برنامجها السياسي مع توجيهات الأغلبية التي إختارها الشعب إذ يفترض أن يكون برنامج الحكومة حينها هو نفسه تقريبا البرنامج السياسي الذي حصل بفضل الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان على ثقة الشعب⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجهة المخول لها التعيين حسب الحالة

أولاً: الجهة المخول لها تعيين الوزير الأول

نصت (المادة 105) من (التعديل الدستوري 2020) على: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"⁽³⁾.

ثانياً: الجهة المخول لها تعيين رئيس الحكومة

نصت (المادة 110) من (التعديل الدستوري 2020) على أنه: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية".

يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

(1) المادة 103، التعديل الدستوري 2020.

(2) حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص 71.

(3) المادة 105، التعديل الدستوري 2020.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30 يوما)، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في (المواد 106) (الفقرات 01 و 03 و 04 و 107 و 108)⁽¹⁾.

يتبين أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري يعد شخصية فريدة من نوعها، لأنه لا يستمد شرعية وجوده في المنصب الذي يشغله من أي شرعية شعبية أو برلمانية بل يستمد شرعيته من قرار تعيينه الصادر عن رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تختلف طرق نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا الإختلاف أقره المؤسس الدستوري، لذلك سنتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: الإقالة

في الجزائر قرار إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور، وأن هذا الإختصاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية يعد إختصاصا أصيلا ومستقلا يجد مصدره من الدستور⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه (المادة 110) من (التعديل الدستوري 2020) (الفقرة 02): "إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30 يوما)، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"⁽³⁾.

(1) المادة 110، التعديل الدستوري 2020.

(2) بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والتنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 75.

(3) المادة 110، التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: الإستقالة نظم الدستور حالات الإستقالة منها ما هو وجوبي و إرادي

أولاً: إستقالة وجوبية

وحالاتها هي:

1- الإستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

من المعلوم أن الحكومة التي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه، وفي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم إستقالتها لرئيس الجمهورية، ولدخول الحكومة للعمل لا بد من تصويت البرلمان بالموافقة على برنامجها، وفي الحالة العكسية فإن الحكومة مجبرة على تقديم إستقالتها لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، كما جاء في (المادة 107) من (التعديل الدستوري 2020): "يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها"⁽²⁾.

2- الإستقالة بسبب التصويت على لائحة متمس الرقابة:

حيث نصت (المادة 111) (الفقرة 06): "وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة إستقالة الحكومة".

3- الإستقالة الإرادية:

تم النص على هذا النوع من الإستقالة في (المادة 113) من (التعديل الدستوري 2020): "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"⁽³⁾.

وتتم هذه الإستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة، وقد تحدث هذه الإستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على رئيس الحكومة مواصلة تنفيذ برنامجه، أما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي

(1) عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 207.

(2) المادة 107، التعديل الدستوري 2020.

(3) المادتين 111-113، التعديل الدستوري 2020.

يبادر بها أو رفض منحه إتمادات مالية، وأما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته، أو إذا تعرض لضغوط و إنتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول

إن نص الدستور على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة إليه، إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب⁽²⁾.

المطلب الأول: صلاحيات ينفرد بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة

حددت مواد الدستور لسنة 2020 مجموعة من الصلاحيات و المهام الموكلة لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفرع الأول: ممارسة السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي

إذا كان رئيس الجمهورية الرئيس السامي للسلطة التنفيذية يتمتع دستوريا بسلطة تنظيمية واسعة فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية يمارس سلطة تنظيمية تنفيذية محدودة وغير مستقلة⁽³⁾.

أولاً: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

حيث نصت (المادة 112) (الفقرة 03) من (التعديل الدستوري 2020): على أنه من بين الصلاحيات التي يمارسها رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو تطبيق القوانين والتنظيمات سيتخلص في هذه المادة أن السلطة التنفيذية الموكلة للوزير الأول أو رئيس

(1) عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 209.

(2) رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 34.

(3) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم، النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2006، ص 97.

الحكومة تنصب على مجال السلطة التنظيمية المستقلة المخولة لرئيس الجمهورية من جهة ومجال القانون المخول للسلطة التشريعية من جهة ثانية⁽¹⁾.

1- تنفيذ اللوائح المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة وواسعة تمتد لتشمل كل ما هو ليس من إختصاص البرلمان، وتترجم تلك السلطة فيما يصدره الرئيس من مراسم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، ويكلف الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة بوضع تلك القواعد موضع التنفيذ سواء بشكل مباشر إذا كان المرسوم الرئاسي قابل للتنفيذ أو بشكل غير مباشر ويترجم الوزير الأول ذلك إجرائيا من خلال المراسيم التنفيذية التي يصدرها لتكون مفصلة على أن تتقيد بمضمونها و محتواها لتجعلها قابلة للتطبيق.

2- تنفيذ القوانين:

إنطلاقا من (المادة 112) (الفقرة 03) من (دستور 2020)، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة مكلف بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواء كانت قوانين عضوية أو عادية ويختلف مجال سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في هذه الحالة بسبب طبيعة المواضيع والمسائل التي تتناولها القوانين الصادرة عن البرلمان⁽²⁾.

3- توقيع المراسيم التنفيذية:

نصت (المادة 112) (الفقرة 05) من (التعديل الدستوري 2020) على أنه: "يوقع المراسيم التنفيذية"⁽³⁾.

(1) خلايفية بشرى، هالة عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، 2015-2016، ص 17.

(2) صويلح حسن، مرجع سابق، ص 213.

(3) المادة 112، التعديل الدستوري 2020.

لكي تطبق القوانين الموافق عليها من قبل البرلمان إرتأى المشرع الدستوري أن تكتمل تلك التشريعات بما يستوجب من مراسيم تنفيذية تحدد بمقتضاها الضوابط اللازمة لتطبيق القوانين الواردة في صياغة غير قابلة للتنفيذ بمعنى يتطلب إكمالها بمراسيم⁽¹⁾. ويجدر الإشارة أن الفقه الدستوري ميز بين نوعين من المراسيم التنفيذية:

1.3. مراسيم التنفيذ البسيطة:

هي مراسيم يتخذها الوزير الأول من تلقاء نفسه، دون الحاجة الى وجود نص في صلب القانون ليستدعي ذلك ما دام أن له أصلا سلطة إصدار ما يراه مناسبا من التنظيمات وطالما أنه يستهدف تفصيل ما أجمله القانون ولا يتجاوز حدود إختصاصه التنفيذي والمخول له دستوريا.

2.3. المراسيم التنفيذية المسماة بتنظيمات أو لوائح الإدارة العامة:

وهي مراسيم يتطلب صدورها دعوة صريحة ومباشرة وخاصة من المشرع للوزير الأول أو رئيس الحكومة، هذا بالنظر الى أن ما ستتضمنه من أحكام يمكنها أن تضيف شيئا جديدا للقانون يستوجب فهمه وتفسيره فإن المراسيم التنفيذية تصدر دون أن تعرض على البرلمان، إلا أنها تثير مسؤولية الحكومة إذا ما تعدت هذه المراسيم حدود القانون الذي جاءت تنفيذا له، وتكمن أهمية هذه المراسيم في أنه بدونها تبقى القوانين التي يصدرها البرلمان مجرد حبر على ورق⁽²⁾.

الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان

نصت (المادة 106) من (التعديل الدستوري 2020) على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا العرض مناقشة عامة"⁽³⁾.

وكذا (المادة 110) (الفقرة 03) التي تختص برئيس الحكومة.

(1) عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 321.

(2) عادل دواى، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 35.

(3) المادة 106، التعديل الدستوري 2020.

أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

بعد مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء، كانت أهم مرحلة عليه إجتيازها قبل أن يصبح قابلاً للتطبيق ضرورة عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وقد تجسد ذلك في النصوص الدستورية وهي (المادة 106) (الفقرة 01)، والتي نصت على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني.

وكذا (المادة 110) (الفقرة 03) والتي أحالتنا إلى نفس (المادة 106) إلا أن (المادة 110) تختص برئيس الحكومة.

ثانياً: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

إن حصول الوزير الأول أو رئيس الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ البرنامج، بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة⁽¹⁾، حيث نصت (المادة 106) (الفقرة 03) من التعديل الدستوري 2020 على: "يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"⁽²⁾، وكذا أحالتنا (المادة 110) لنفس المادة السابقة لتقر بأن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته لمجلس الأمة، وقد كان ذلك بعد إستحداث الغرفة الثانية من خلال (المادة 98) من (دستور 1996)⁽³⁾.

من خلال كلمة عرض نلاحظ أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يكتفي بتقديم عرض على البرنامج، أي قراءة لأهداف البرنامج ومحاورة الكبرى التي أطلع عليها المجلس الشعبي الوطني بكل تفاصيلها وجزئياتها ونقاشها ووافق عليها⁽⁴⁾.

(1) رابح سعاد، مرجع سابق، ص 30.

(2) المادة 106، التعديل الدستوري 2020.

(3) القانون العضوي 02.99 المؤرخ في 8 مارس 1999 الملغى بالقانون العضوي 12.16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر رقم 15، ص 17.

(4) رابح سعاد، نفس المرجع، ص 31.

الفرع الثالث: صلاحية إدارة المصالح العمومية في إطار مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال تسيير الشؤون العامة:

يتولى رئاسة مجلس الحكومة، كما يعمل على حسن سير الإدارة العامة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أولاً: رئاسة اجتماعات الحكومة

وقد نصت (المادة 112) (الفقرة 04) من (دستور 2020) على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة "يرأس مجلس الوزراء"⁽¹⁾.

نظم الدستور مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة يرأسها لوزير الأول أو رئيس الحكومة، يعتبر مجلس الحكومة الإطار التنظيمي والجهاز الدستوري التنفيذي الملائم للوزير الأول من أجل القيام بتنسيق النشاط الحكومي وتحقيق الإنسجام بين أعضاء الحكومة⁽²⁾، لكن في حقيقة الأمر فإن مجلس الحكومة وإن كان يعمل تحت سلطة الوزير الأول فإنه يمثل أداة لخدمة السياسة التي يريد رئيس الجمهورية تنفيذها، وبالتالي فإن مجلس الحكومة لا يتمتع بأي إستقلالية لأنه يعمل في إطار التوجيهات والبرامج التي يحددها رئيس الجمهورية، وأن مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال مجلس الحكومة تكاد تقتصر فقط على التنسيق بين أعضاء الطاقم الحكومي وسير السياسة العامة الاقتصادية، الإجتماعية، الثقافية⁽³⁾.

ثانياً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

إن أول مهمة يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجريها مع مكونات المجتمع المدني يقدم على أثرها قائمة حكومته الى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها⁽⁴⁾، حيث نصت (المادة 104)

(1) المادة 112، التعديل الدستوري 2020.

(2) بورايو محمد، مرجع سابق، ص 107.

(3) خلايفية بشرى، معاللة عائشة، مرجع سابق، ص 25.

(4) صويلح حسين، مرجع سابق، ص 115.

من الدستور على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"⁽¹⁾.

ولم يفرض الدستور الجزائري حدا أدنى أو أقصى من الوزارات، ومن هنا فإن تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات رئيس الحكومة، فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي رسم صلاحيات كل وزير ضمن الطاقم الحكومي فوق إذن من يقسم العمل بين هؤلاء و يضبط الإختصاص تقاديا لتنازع الاختصاص⁽²⁾.

وهذا ينطبق أيضا على الوزير الأول كون الدستور خصهما بنفس المهمة وهي توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وقد نصت على ذلك (المادة 112) (الفقرة 02) من التعديل الدستوري 2020: "يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية".

ثالثا: السهر على حسن سير الإدارة العامة

نصت عليها (المادة 112) (الفقرة الأخيرة): "يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"⁽³⁾.

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات وفي حين تقوم بهذه الوظائف جميعا تكون تحت سلطة رئيس الحكومة، لأن هذا الأخير هو من أعد برنامجه وتعهد أمام ممثلي الشعب بتنفيذه، ومن ثم يعود له أمر تنظيم جهاز الإدارة وأن يصدر من التعليمات ما يضمن حسن أداء العمل الإداري⁽⁴⁾.

ونفس الأمر ينطبق على الوزير الأول حيث نجد (المادة 112) من التعديل الدستوري 2020 صريحة حيث أقرت بنفس هذه الصلاحية للوزير الأول في فقرتها الأولى حيث نصت على: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة...".

(1) المادة 104، التعديل الدستوري 2020.

(2) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 92.

(3) المادة 112، التعديل الدستوري 2020.

(4) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، نفس المرجع، ص 92.

كما يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة أمر تنظيم جهاز الإدارة من خلال ما يصدره من تعليمات تضمن حسب أداء العمل الإداري في شتى القطاعات المختلفة، وتطبيقاً لهذه السلطة يتولى الوزير الأول إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم مختلف الإدارات وصولاً إلى المصالح الخارجية للوزارات.

المطلب الثاني: صلاحيات مشتركة مع جهات أخرى

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة فضلاً عن كونه مساعداً لرئيس الجمهورية في عدة مجالات بسلطات في مواجهة البرلمان من خلال إستدعائه للإجتماع في دورة غير عادية أو تدخله بإستدعاء للجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل أي خلاف قد ينشأ بين غرفتي البرلمان⁽¹⁾، وكذا نفس الشيء بالنسبة لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية

بحكم إنتماء كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية إلى نفس المجال "السلطة التنفيذية"، فبطبيعة الحال تكون هناك إختصاصات يشترك فيها كل من الطرفين.

أولاً: إعداد مشاريع القوانين

بالرغم من الوظيفة التشريعية هي من إختصاص البرلمان بإعتباره من يملك سلطة التشريع، وبحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري الواقع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، فقد خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول⁽²⁾، أو رئيس الحكومة بحق المبادرة بمشاريع القوانين.

وهذا ما نصت عليه (المادة 143) (الفقرة 01) من التعديل الدستوري 2020: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين⁽³⁾".

(1) خلايفية بشرى، معلالة عائشة، مرجع سابق، ص 27.

(2) فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2010، ص 240.

(3) المادة 143، التعديل الدستوري 2020.

1- إجراءات إعداد مشروع القانون:

1.1. على مستوى الأجهزة الإدارية للسلطة التنفيذية:

نقصد هنا كل من الوزارة و الأمانة العامة للحكومة.

2.1. على مستوى الوزارة:

بداية تسند مهمة إعداد المشروع التمهيدي للنص إلى الوزارة المعنية وذلك حسب إختصاصاتها، وكذا القطع الذي تشرف عليه مراعية في ذلك:

- الهدف الذي تريد الحكومة بلوغه من النص التشريعي.
- الوسائل المالية التي يمكن للحكومة إستخدامها لبلوغ هدفها.
- النتائج والآثار التي يمكن أن يربتها النص جراء تطبيقه والآليات المطلوبة لتنفيذه⁽¹⁾.

3.1. على مستوى الأمانة العامة للحكومة:

تمثل الأمانة العامة للحكومة جهازا إداريا مكلف بتنظيم العمل الحكومي ومتابعته، وأسندت لهذا الجهاز وظيفة صياغة نصوص مشاريع القوانين نظرا لإمكانيات والوسائل التي تتوفر عليها، حيث تقوم بتوزيع النص المرسل إليها على أعضاء الحكومة، وكذا بعض الهيئات المختصة لإبداء رأيها فيه، وبعد أن تتلقى الأمانة العامة للحكومة آراء وملاحظات أعضاء الحكومة لها، أن تعقد إجتماعات العمل مع الوزارة المبادرة بالمشروع والهيئات المعنية بغرض ضبط صياغة محكمة له، وفقا للتقنيات المعتمدة في هذا المجال وبناءا على نتائج الإجتماعات وتحت إشراف الأمانة العامة للحكومة يقوم القطاع الوزاري المعني بمشروع النص بضبط صياغة نهائية له لتأتي بعدها عملية المصادقة على مشروع القانون⁽²⁾.

(1) خلايفية بشرى، معلاة عائشة، مرجع سابق، ص 28.

(2) بدير يحيى، مرجع سابق، ص 11.

2- عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء:

قبل أن يتم إيداع مشروع القانون لدى المجلس الشعبي الوطني يحال على مجلس الوزراء تطبيقاً لنص (المادة 143) (الفقرة 02)، والتي تنص على: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"⁽¹⁾.

نجد المشرع الدستوري قد إشتراط عرض هذه المشاريع على مجلس الوزراء الذي يلعب دوراً هاماً في تحديد سياسة الأمة، من خلال مناقشته المسائل الهامة والأساسية التي تعرض عليه لإتخاذ القرار المناسب بشأنها والذي يتزأسه رئيس الجمهورية حيث يستطيع أن يعدل ويحدد مضمون المشروع وفقاً لما يقدمه من ملاحظات وتوصيات وبالتالي له أن يحدد مسار هذه المشاريع وفقاً لتوجيهاته⁽²⁾.

ثانياً: صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية

نصت عليها (المادة 112) (الفقرة 06) من الدستور التي تنص على: "أنه الوزير الأول أو رئيس الحكومة"، يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير"⁽³⁾.

لا يعين رئيس الجمهورية كل المسؤولين السامين في السلك المدني بل يساعده في هذه المهمة رئيس الحكومة، أو الوزير الأول حسب الحالة، فيعين هذا الأخير لكن خارج إطار (المادة 92) من الدستور التي حصرت مجال رئيس الجمهورية في التعيين، أي "خارج إطار الوظائف السامية للدولة، فرئيس الحكومة أو الوزير الأول هو الذي مدرء التربية على مستوى الولايات ومدراء التجارة ومدراء النقل ومدراء الإدارة المحلية ومدراء الفلاحة ومدراء

(1) المادة 143، التعديل الدستوري 2020.

(2) السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 110.

(3) المادة 112، التعديل الدستوري 2020.

النشاط الاجتماعي ومدراء الصحة وغيرهم، كما يعين مدراء المراكز الجامعية ومدراء المعاهد والمدارس العليا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مواجهة البرلمان

بالإضافة إلى صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة بجانب رئيس الجمهورية يحظى الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطات في مواجهة البرلمان، تتمثل في استدعائه للإنعقاد في دورة غير عادية على الرغم من أن هذه السلطة كسابقتها لا تتم إلا بمباركة رئيس الجمهورية.

وكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة يضطلع بدور هام في مجال حل الخلاف الذي ينشأ بين غرفتي البرلمان.

أولاً: صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية

من المعلوم أن البرلمان ينعقد في دورات عادية وأخرى غير عادية، بالنسبة للدورات العادية نصت عليها (المادة 138) من الدستور: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر".

أما فيما يخص الدورة غير العادية نصت عليها (الفقرة 04) في (نفس المادة): "يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على إستدعاء رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني"⁽²⁾.

والغرض من الدورات غير العادية هو تدارك النقص الناتج عن الدورة العادية في المجال التشريعي، لكن طلب إنعقاد البرلمان في دورة غير عادية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة مرهون بموافقة رئيس الجمهورية على هذا الطلب فإذا وافق يصدر مرسوماً لإنعقاد

(1) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 92.

(2) المادة 138، التعديل الدستوري 2020.

البرلمان في دورة غير عادية على هذا الأساس فإن الأمر يرد بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية، إذ أن الدستور قد حصر الإختصاص بيده⁽¹⁾.

ثانياً: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

تنص (المادة 145) من الدستور على: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15 يوم)⁽²⁾.

إن هذه المادة تجعل مهمة حل الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني في صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء، هذه الأخيرة يعد طلب إنعقادها بيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط، وذلك يرجع الى حرص الحكومة على إستكمال مسار صناعة القانون ودخوله في حيز التنفيذ للإضطلاع بمهمة تنفيذه لضمان سبر مختلف المؤسسات والمرافق بانتظام لتلبية الحاجيات العامة⁽³⁾.

أما في حالة إستمرار الخلاف نصت (الفقرة الأخيرة) من (المادة 145) من الدستور على "في حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو النص الأخير الذي صوت عليه"⁽⁴⁾.

في الحقيقة أن مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة هي تحريك آلية اللجنة ودوره ينتهي فور طلبه إجتماعها، فهو ليس رئيس أو عضو فيها، كما أنه يشارك في وضع التقرير⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، ص 229.

(2) المادة 145، التعديل الدستوري 2020.

(3) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 256.

(4) المادة 145، التعديل الدستوري 2020.

(5) خلايفية بشرى، معلالة عائشة، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا للفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الحكومة، تطرقنا الى كل ما يتعلق بالوزير الأول أو رئيس الحكومة وبيننا الحالات التي يعين فيها كل منهما، والشروط الواجب توفرها والجهة المخول لها التعيين، حيث تبين لنا أن في كلتا الحالتين سواء تعيين وزير أول أو رئيس حكومة فإن رئيس الجمهورية هو المخول التعيين والملاحظ أنه بالرغم من أن الفصل الثاني خصصناه للحكومة فقط إلا أن إسم رئيس الجمهورية مازال موجود، ولا يمكن التطرق الى أهم النقاط في هذا الفصل بدونه حتى في صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة نجد أن رئيس الجمهورية يشارك في البعض منها، وهذا ما يجعل من مجال الوزير الأول أو رئيس الحكومة ضيق مقارنة بالمجال الممنوح لرئيس الجمهورية.

الأختان

الختامة

لقد ساهمت هذه الدراسة التي دار موضوعها حول السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 من إبراز أهمية المكانة التي يحظى بها قطبي السلطة التنفيذية على الصعيد السياسي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، ومنه توضح أي القطبين أكثر هيمنة بالرغم أن الظاهر يوحي لنا نوع من التوازن بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وعليه يمكن التوصل للعديد من الإستنتاجات نوردتها إتباعا كما يأتي:

- 1- بالتمعن في المنظومة القانونية لرئاسة الجمهورية يظهر مدى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات والإمكانيات الممنوحة له دستوريا التي تمتد لكل من السلطة التشريعية والقضائية.
- 2- إن مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لم تستوف حقها كونها تمثل الرجل الثاني للسلطة التنفيذية نظرا للحدود التي تقيد سلطته الفعلية.
- 3- بالرغم من الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 التي مست السلطة التنفيذية إلا أنها ما زالت تمارس الأحادية تحت رداء ثنائية السلطة.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها أثناء معالجة الإشكالية محل الدراسة نقترح جملة من التوصيات:

- التخلي عن التسمية الثنائية للرجل الثاني للسلطة التنفيذية، إذ لا فائدة ترجى من تعدد التسميات مادامت المهام والصلاحيات واحدة.
- مادامت الإصلاحات الدستورية لم تحقق المساواة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة بإعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية وجب على المؤسس الدستوري إما السعي لتحقيق هذه المساواة أو تبني الأحادية صراحة بدلا من

الختامة

التطبيق المحتشم لها من خلال ترجيح كفة رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).
2. القانون العضوي 02.99 المؤرخ في 8 مارس 1999 الملغى بالقانون العضوي 12.16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر. رقم 15.
3. أمر رقم 21.01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، سنة 1984.
2. السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1990.
3. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، سنة 2007.
4. إندرية هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد شقشق حداد عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، والطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1977.
5. العيفة أويحي، النظام الدستوري، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.
6. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري،
7. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.

8. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
9. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
10. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة.
11. د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
12. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
13. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
14. عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009
15. فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2010،
16. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، دون سنة، ديوان المطبوعات الجامعية .
17. د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014
18. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم، النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2006،
19. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، سنة 2006.

20. صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.

ب. المذكرات:

• أطروحات الدكتوراه:

1. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012.
2. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
3. سامري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، الجزائر المغرب تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2011-2012.

رسائل ومذكرات الماجستير:

1. إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2012
2. محمد فيقر، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.
3. _ منيرة بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، سنة 2013-2014.
4. عادل دوايدي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،

5. حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي _دراسة مقارنة_ مذكرة ماجستير من جامعة باتنة 2003-2004.
6. زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذرة ماجستير جامعة باتنة، 2003-2004.
7. خلايفية بشرى، هلاله عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، 2015-2016.
8. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
9. حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

• الملتقيات:

1. رسالة مجلس الأمة (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، مارس 2009.
2. فريدة بن يونس، (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011)
3. عبد الجميد مرزوقي (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26 (جوان 2012).

خلاصة الموضوع

نظرا للمكانة الهامة التي يحظى بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري نجد أن الدستور و مختلف التنظيمات و القوانين إهتمت بكل ما يخص هذا الأخير، إنطلاقا من العملية الإنتخابية و إعلان النتائج وصولا الى مجموع الصلاحيات و الإمتيازات المخولة له كونه ممثل الدولة و الناطق بإسمها، و كذا نفس الأمر فيما يتعلق بالرجل الثاني في السلطة التنفيذية الممثل في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة نجد مجموعة القوانين و التنظيمات نضمت موقع هذا الأخير داخل السلطة التنفيذية لتمنحه مجموعة الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من إتخاذ قرارات مهمة في الحياة السياسية للدولة، غير أن كل ذلك يبقى تحت سلطة رئيس الجمهورية فهو المهيمن على السلطة التنفيذية.

الفهرس

مقولة

الفصل الأول

رئيس الجمهورية

المقدمة	أ - د
مقدمة الفصل الأول	01
المبحث الأول: الإطار القانوني لرئيس الجمهورية	01
المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية	02
الفرع الأول: الترشح لرئاسة الجمهورية	02
الفرع الثاني: تنظيم الإقتراع	06
المطلب الثاني: العهدة الرئاسية	14
الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية	14
الفرع الثاني: طرق إنتهاء العهدة الرئاسية	15
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية	17
المطلب الأول: في الظروف العادية	17
الفرع الأول: إدارة السلطة التنفيذية	17
الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية	22
الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية	28
المطلب الثاني: في الظروف الإستثنائية	30
الفرع الأول: إعلان حالي الطوارئ و الحصار	30
الفرع الثاني: تقرير الحالة الإستثنائية	31
الفرع الثالث: إعلان حالة الحرب	33
خلاصة الفصل الأول	36

الفصل الثاني

الحكومة

مقدمة الفصل الثاني	37
المبحث الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و نهاية مهامه	37
المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة	37
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها حسب الحالة	37

38	الفرع الثاني: الجهة المخول لها التعيين
39	المطلب الثاني: نهاية مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة
39	الفرع الأول: الإقالة
40	الفرع الثاني: الإستقالة
41	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول
41	المطلب الأول: صلاحيات ينفرد بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة
41	الفرع الأول: ممارسة السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي
43	الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان
	الفرع الثالث: صلاحية إدارة المصالح العمومية في إطار مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة في
45	مجال تسيير الشؤون العامة
47	المطلب الثاني : صلاحيات مشتركة مع جهات أخرى
47	الفرع الأول: صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية
	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير
50	عادية
52	خلاصة الفصل الثاني
54 – 53	الخاتمة
58 – 55	قائمة المراجع و المصادر
59	خلاصة الموضوع
61 – 60	الفهرس